بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فقد سئلت في رقعة عن اسئلة عديدة فوفق
الاجوبة عليها سديدة فقلت مستعينا بالله وحده
ومتوكلا عليه طالبا رفده اما الاسئلة فصورتها بعد
الحمد لمعافاتكم رضي الله تعالى عنكم في احوال الموتى وهل
ياكلون في قبورهم وهل يعرفون من يزورهم من الاحيا
وهل تسمع الموتى كلام من يزورهم ولو من بعد وهل
يردون السلام على من سلم عليهم وهل يتزاورون
وهل يستانسون بالزايرين ويفرحون به كالاحيا ويعتبون
على من لم يزورهم وهل تاتي ارواحهم منازل الاحيا
ويعرفون اعمالهم ويتالمون من السيء منها وهل اذا شكى
الحي لليت مظلمة من احد او اذا يتالم الميت اولا وهل الارواح
متلازمة لافنية القبور وافضاء حضورها وقتا دون وقت
وما الوقت الذي تحضر فيه وما الحكمة في ذلك وهل زيارة
القبور خاصة بالخميس والجمعة ام في كل وقت وهل
جميع الشهداء الاحياء يسالون في قبورهم ام شهداء المعركة
فقط وهل اطفال المومنين الذين لم يتزوجون في الدنيا
يتزوجون في الاخرة وهل يعاقب الميت على الافعال
القبيحة كترك الصلاة وغيرها اذا مات على ذلك
وهل يجوز التحويط على بعض القبور المملوكة وهل الصد

اذا

اذا كانا يفعلان صغيرة ومات احدهما ثم مات الاخر بعده
هل هذه المعصية قاطعة للصداقة بينهما وهل يمنع الها
صحبة الذين في الاخرة وهل اذا قال شخص لاخر ان مت قبلي
قرات لك كذا وكذا فمات ولم يوف بالقراءة له فهل يتشوش
الميت ويصير له عليه حق وهل صلاة من لم يبلغ يثاب عليها
ويرفع بها درجات وهل من زال عقله بجنون او جذب اذا تعلق
به حق ادمي قبل ذلك ويسقط عنه بذلك وهل اموال اليتامى
هل للمعلم بهم ان ياكل اجرة منها وهل لشركاء اليتامى في الزرع
ان ياكلوا من اموالهم صيانة وهل يجوز التصدق من الاموال
المذكورة عن ايتامهم من الايتام المذكورين وهل يجوز الاقراض
من ذلك وهل يجوز ركوب دوابهم وهل يجوز الطعام الضيوف
من ذلك لاعتياد ايتامهم له وهل اذا كان بين ايتامهم وبين شخص
اخر صداقة ثم جاهم زايرا يجوز له الاكل من ذلك او لا كل ذلك مع عدم
وجود وصي شرعي وهل اذا وقع شيء من ذلك يكون كبيرة او لا
ابسطوا لنا الجواب من فضلكم مثابين امين واما الاجوبة
فنصها الحمد لله اللهم علمني من لدنك علما قد اشتمل هذا
السوال على مسايل كثيرة من احوال الموتى وغيرهم وقد تكلم الناس
على غالبها فنتكلم عليها ان شا الله تعالى مسيلة اما كون
الموتى ياكلون في قبورهم فقد ورد الاكل في حق الشهداء ان الله
تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون وروى الامام احمد وابو داود والحاكم وغيرهم بسند

صحيح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شهدا
احد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة
وتاكل من ثمارها وتاوى الى قناديل من ذهب في ظل العرش
وروي ابن ابي حاتم الامام احمد ايضا وعبد الرحمن بن حميد
في مسنديهما والطبراني بسند حسن عن محمود بن لبيد عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهداء على نهر بارق بباب
الجنة في قبة خضراء يخرج اليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية
وروي ابن ابي عاصم والبيهقي في شعب الايمان عن ابي العالية
في قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احيا
ولكن لا تشعرون قال يقول ارواحهم احيا في صورة طير خضر يطيرون
في الجنة حيث شاؤا ويأكلون من حيث شاؤا والراجح ان حياة الشهداء
بالجسد لا بالروح فقط ولا يقدح في ذلك عدم الشعور من الحي
واعظم دليل على ذلك ان حياة الروح ثابتة لجميع الاموات المؤمن
والكافر بالاجماع فلو لم تكن حياة الشهيد بالجسد لاستوى هو
وغيره ولم يحصل له تميز على غيره ولم يكن لقوله تعالى ولكن لا
تشعرون معنى لعلم المؤمنين باسرهم بحياة الارواح ومعنى
قوله تعالى ولكن لا تشعرون اي بحياتهم باجسادهم لكون ذلك من
المغيبات عنكم وكذا قال ابو جرير في تفسيره ولكن لا تشعرون اي
لا ترونهم فتعلمون انهم احيا وظاهر ان رزق الشهداء بالاكل والشرب
في البرزخ ليس للاحتياج بل للاكرام والتنعم قال الشيخ تقي الدين
السبكي حياة الانبياء والشهداء في القبر كحياتهم في الدنيا وبيقدله

صلاة

صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذلك
الصفات المذكورة في الانبياء ليلة الاسرى كلها صفات الاجساد
ولا يلزم من كونها حياة حقيقة ان تكون الابدان معها كما كانت
في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب واما الادراك
كالعلم والسماع فلا شك ان ذلك ثابت لهم ولسائر الموتى ولم يرد
ذلك لغير الشهداء لكن قال الحافظ الجلال السيوطي في كتابه في حياة
الانبياء بعد ان ساق اخبارا دالة على حياتهم فهذه الاخبار دالة
على حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكسائر الانبياء قال تعالى ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
والانبياء اولى بذلك فهم اجل واعظم وقد بني الامر قد جمع مع النبوة
وصف الشهادة فيدخلون في عموم لفظ الاية وقال القرطبي في
التذكرة في اثناء كلام نقله عن شيخه ان الشهداء بعد قتلهم وموتهم
احياء عند ربهم يرزقون فرحين مستبشرين وهذه صفة الاحياء
في الدنيا واذا كان هذا في الشهداء فالانبياء احق بذلك واولى انتهى
واما كون الموتى يعرفون من يزورهم من الاحياء وتسمع الموتى
كلام من يزورهم ولو من بعد ويردون السلام على من يسلم عليهم
فانهم يعرفون من يزورهم ويسمعون نداءه ويردون السلام على
من يسلم عليهم وروى ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد
من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه
الا عرفه ورد عليه السلام صححه ابن محمد عبد الحق وهذا كما قال ابن

القيم رض في انه يعرفه بعينه ويرد عليه السلام وروي ابن ابي
الدنيا في كتاب القبور وبسنده علي زيد بن اسلم عن ابي هريرة
قال اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه
واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وروي ابن ابي الدنيا
ايضا عن محمد بن واسع قال بلغني ان الموتى يعلمون من زارهم
يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وعن الضحاك قال من زار
قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قيل له
وكيف ذلك قال لمكان يوم الجمعة وروى العقيلي عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال ابو رزين يا رسول الله ان طريقي علي
الموتى فهل من كلام اتكلم به اذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم
يا اهل القبور من المسلمين والمومنين انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا
ان شاء الله تعالى بكم لاحقون قال ابو رزين يا رسول الله يسمعون
قال يسمعون ولكن لا يستطيعون ان يجيبوا قال يا ابا رزين اما
ترضى ان يرد عليك بعددهم من الملايكة وقولهم في الحديث
لا يستطيعون ان يجيبوا اي جوابا يسمعه الحي والا فهم يردون
حيث لا يسمع كما ورد في رد السلام علي المسلم عليهم فيما تقدم
من الاحاديث وقد ورد في معرفة من يزورهم وما ذكر معها
غير ما ذكر من الادلة الكثيرة الواردة عن النبي صلي الله عليه
وسلم وعن السلف من العلما والصالحين تقوية لها ويكفي في هذا
تسمية المسلم زايرا ولولا انهم يشعرون بذلك لما صح تسميته
زايرا فان المزور ان لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح ان يقال

زاره

زاره هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الامم قاله ابن
القيم والظاهر من الاحاديث ان الميت يسمع سلام الزايرو ندائه
سواكان واقفا علي قبره او قريبا منه او بعيدا بطرف الجبانة
بحيث يسمي زايرا واما كون الموتى يتزاورون فهم تتزاور
ارواحهم وتتلاقي ولو كان ذلك مع البعد ولا يختص ذلك
باهل المقبرة الواحدة لكن الارواح علي قسمين ارواح معذبة
وارواح منعمة فالمعذبة في شغل بما هي فيه من العذاب
عن التزاور والتلاقي والارواح المنعمة المرسلة غير المحبوسة
تتلاقي وتتزاور وتتذاكر ما كان منها في الدنيا وما يكون من
اهل الدنيا فيكون كل روح مع رفيقها الذي هو علي مثل عملها
وروح نبينا محمد صلي الله عليه وسلم في الرفيق الاعلي وكذلك
ادلة كثيرة منها قوله تعالي ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن اولئك رفيقا فهذه ثابتة في الدنيا
وفي دار البرزخ وفي دار الجزا والمرامع من احب في هذه الدور
الثلاثة وروي ابن ابي الدنيا عن ابي لهيعة قال لما مات
بشر بن البرا بن معرور وجدت عليه ام بشر وجدا شديدا
فقالت يا رسول الله انه لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة
فهل يتفارف الموتى فارسل الى بشر يا بشر السلام فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم نعم والذي نفسي بيده يا ام بشر انهم
ليتفارفون كما يتفارف الطير في رؤس الشجر وكان لا يهلك

ومايعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر
فكان لايستتر من بوله فدعا بعسيب رطب فشقه باثنتين
ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله تخفف
عنهما مالم تيبسا وفي رواية ابي داود لايستتر من بوله وروى
الطحاوي عن بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امر
بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسال
الله حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه
افاق فقال على كم جلدتموني قال انك صليت بغير طهور
ومررت على مظلوم فلم تنصره وروى البخاري عن سمرة بن جندب
في حديث طويل فيه رويا النبي صلى الله عليه وسلم في الجماعة الذين
يعذبون وهم من تحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تملا الافاق
الرجل الذي علمه الله القران فقام عنه بليل ولم يعمل بما فيه
بالنهار والزناة واكل الربا قال العلما كما نقله
القرطبي لا ابين في احوال المعذبين في قبورهم من حديث
البخاري وان كان متناما فمنامات الانبيا عليهم الصلاة واللام
وحي وحديث الطحاوي نص ايضا وروى ابو يعلى والبزار والحاكم
وصححه في قصة الاسرا الطويل وفرض الصلاة عن ابي هريرة
قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم على قوم ترضخ رؤسهم
بالصخر كلما ارتضخت عادت كما كانت قال ياجبريل من هولا
قال هولا الذين تثاقلت رؤسهم عن الصلاة المكتوبة الحديث
واما العذاب في الدار الاخرة فاخرج ابو نعيم وايضا عن
كعب

كعب حديثا طويلا في اوله قال يقول الله للزبانية انطلقوا
بالمصرين من اهل الكبائر من امة محمد الى النار فتاخذ الزبانية
بلحي الرجال وذوايب النسا فتطلق بهم الى النار الحديث
واخرج الشيخان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادعى مالبس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار
واخرج الطبراني في معجمه الصغير عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مانع الزكاة يوم القيامة
في النار واخرج البخاري في التاريخ والطيالسي عن خالد بن الوليد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا
يوم القيامة اشدهم عذابا للناس في الدنيا واخرج الامام
احمد باسناد جيد عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا
وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا
ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قرعون وهامان
وقارون وابي ابن خلف واما السؤال عن التخويط على بعض
القبور المملوكة فالجواب انه ان كان المراد بالتخويط
البنا حوله كبيت اوقبة اونحو ذلك فانه مكروه كراهة تنزيه
اذا كان البنا في ملكه وكما يكره البنا على القبر يكره بناوه فروى
مسلم عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص
القبر وان يبنى عليه وفي رواية صحيحة نهى ان يبنى القبر لكن
حيث خشي على القبر اونحو ضيع اوخاف من السيل ان تخرقه

ويظهر الميت فيجوز البنا بلا كراهة اما البنا في المقبرة المسبلة فيحرم وتهدم كما في المجموع وغيره وان كان ظاهر كلام العزيز والروضة الكراهة في المسبلة والمراد بالمسبلة التي عينت لدفع عموم الناس دون وقف اذ الموقوفة يحرم البنا فيها قطعا والحق الاذن في الموات بالمسبلة لان فيه تضييقا على المسلمين بلا مصلحة فيه ولا عرض شرعي بخلاف الاحياء واما السؤال عن الصديقين اذا كانا يفعلان صغيرة ومات احدهما تاب الاخر بعده هل تكون هذه المعصية قاطعة للصداقة بينهما وهل ينفع العاصي صحبة الدين في الاخرة فالجواب ان الصغيرة حيث لم تكن مكفرة واصر عليها حتى صارت كبيرة فهذه الصداقة والاخوة التي بين هذين تكون عداوة في الاخرة فاخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو وقال على معصية واخرج عبد بن حميد عن قتادة في حديث طويل الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين قال وصارت كل خلة عداوة على اهلها يوم القيامة الا خلة المتقين لكن احد الصديقين حيث تاب فتجب توبته ما قبلها ولا تضره تلك الصداقة ولا مانع من انتفاع العاصي بصحبة الدين دنيا واخرى اما في الدنيا فبان يوفق للتوبة بوعظه ونهيه او ببركة دعائه واما في الاخرة فبشفاعته فيه واما السؤال عن قول شخص لاخر ان مت قبلي قرأت لك كذا كذا فمات ولم يوف بالقراءة له فهل يتشوش منه الميت ويصير له عليه حق فالجواب

ان

ان هذا وعد لا يلزم الوفا به خصوصا على قول من يقول ثواب القراءة للقارئ لكن يستحب للقابل الوفا بما وعد به من القراءة والدعا بعده بوصول ثواب ذلك للميت واما السؤال عن صلاة من لم يبلغ هل يرفع له بها درجات فالجواب نعم فقد قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم في الحديث الذي فيه ان امراة رفعت صبيا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الهذا حج قال نعم ولك اجر فيه حجة للشافعي ومالك واحمد رحمهم وجماهير العلما ان حج الصبي ينعقد صحيحا ويثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح فيه انتهى فكما يثاب على الحج يثاب على الصلاة وترفع له بها الدرجات فان الصبي ثابت في حقه خطاب التدب على الصحيح من مذاهب العلما فانه مامور بالصلاة من جهة الشارع امر ندب يثاب عليها قاله السبكي واما السؤال عن من زال عقله بجنون او جذب اذا تعلق به حق ادمي قبل ذلك هل يسامح ويسقط عنه بذلك فالجواب انه لا يسقط عنه ذلك بل هو الان في هذه الحالة يضمن ما تلفه لان خطاب الوضع متعلق به كما اتفق عليه الفقها من ضمانه للمتلفات واروش الجنايات ونحوها فليس بمنزلة البهيمة التي لم تتعلق بها احكم البتة واما السؤال عن اموال اليتامى وهل للمعلم لهم ان ياكل اجرة منهما فالجواب ان الولي ان قدر له ما ياكل وجعل ذلك من جملة اجرته على المتعلم وكان اجرة المثل فاقل فيجوز له ذلك لان

اجرة معلم اليتيم الواجبات والقران والاداب من ماله لان ذلك
يستمر معه وينتفع به واما السؤال عن اكل شركا اليتامى فى الزرع
وغير شركايهم من مالهم ضيافة وعن التصدق منها وعن استعمال
دوابهم وعن اكل الضيوف والزايرين منها اذا كان ذلك عادة
اباهم وكان كل ذلك مع عدم وجود وصي شرعي وهل اذا وقع
شيء من ذلك يكون كبيرة فالجواب ان اكل اموال
اليتامى من شركايهم او غيرهم لا يجوز وكذلك اطعام الضيوف
منها او الزايرين سواء كانوا اصدقا اباهم ام لا لا يجوز ولو كان ذلك
عادة اباهم ومثل ذلك التصدق ولو عن اباهم من الايتام
او غيرهم وكذا الاقتراض منه لا يجوز ولا فرق فى عدم جواز
ما تقدم كله بين وجود الوصي الشرعي وعدمه واما اقراض
الوصي مال اليتيم فلا يجوز الا لضرورة كسفر او لهب بشرطه
المعروف فى كتب الفقه ولا يجوز استعمال دوابهم وركوبها
بغير اجارة من ولي عليهم واذا استعمل او ركب بغير ذلك لزمه
اجرة مثلها لمدة الاستعمال والركوب واذا علم الاكل او الاخذ
لاموال اليتامى ضيافة او صدقة او غير ذلك او المستعمل
لدوابهم بغير ما ذكر ان ذلك لليتامى يكون مرتكبا كبيرة
وبيتا وله قول الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
انما ياكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اعاذنا الله والناظرين
فى هذه الاجوبة من ذلك وسلك بنا وبهم احسن المسالك
ووقانا واياهم الوقوع فى المهالك امين هذا

ما تيسر

ما تيسر تسطيره من هذه الاجوبة المفيدة على تلك الاسيلة
العديدة من فيض فضل الله العظيم وفوق كل ذي علم عليم
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
قال ذلك وكتبه العبد المحتاج لعناية المولى المعطي محمد
نجم الدين بن احمد الغيطي الشافعي خادم الحديث الشريف
النبوي غفر الله ذنوبه وستر فى الدارين عيوبه حامدا الله على
نعمه ومصليا على نبيه سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه
ومسلما ومفوضا اموره لديه ومسلما قال
ونجز تبييضها من خط مولانا تلميذ سيدنا ومولانا الشيخ العمدة
المؤلف المذكور رحمه الله تعالى يوم الاحد من شهر رجب الفرد
من شهور سنة اربع وسبعين وتسعماية احسن الله تفضيلها
وبارك فيما بقي من ايامها وليليها وانالنا الخيرات فيها وفيما
يليها وكان الفراغ منها يوم الاثنين المبارك سادس عشرين شهر
جمادي الاول سنة احدى عشر بعد الالف على يد الفقير عمر الاسيلي
غفر الله له ولوالديه ولمن قرا فيها ودعا له بالمغفرة وهي برسم
سيدنا ومولانا عبد الرحمن جلبي بلغه الله فى الدارين مناه
بجاه محمد خير انبياه ورحم الله والدته واباه امين امين امين
والحمد لله رب العالمين

وايضا صورة اسيلة رفعت لمولانا رحمة الله تعالى عليه امين

نهاية المخطوطة